



Ref. #

Date #

الرقم :

التاريخ :



دعوة دخول عطاء مهني لوازم/خدمات رقم (23/2021)

والخاص بـ. التأمين على حياة العاملين

حضره المتعهد المحترم،

تحية طيبة وبعد،

1- تحتاج جامعة الحسين بن طلال إلى المواد واللوازم المبينة تفاصيلها في الجداول المرفقة.

2- يرجى تقديم عرضكم وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بهذه الدعوة .

3- يشترط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق إن وجد، أو نموذج تقدمونه يشتمل على البيانات المتعلقة باللوازم

4- آخر موعد لقبول العرض قبل الساعة الثانية من مساء يوم الاربعاء الموافق 18 / 08 / 2021 .

وتقبلوا فائق الاحترام

رئيس لجنة الشراء المحليّة ( لوازم وخدمات )

محمد أحمد الخوالدة



Ref. :

Date :

الرقم :

التاريخ :



## (نموذج عرض المناقصة)

السيد رئيس لجنة الشراء المحلي لوازم/خدمات /جامعة الحسين بن طلال.

بناء على دعوة العطاء المحلي لوازم/خدمات رقم ( ) والخاص ( )

وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أوزد كل أو بعض اللوازم/المواد المكتوبة/الخدمات المعروضة، بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا البند وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة . . . . . ( 90 ) يوماً بدءاً من / / .

ونرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة ( ) ديناراً، بموجب الكفاله البنكية/الشيك المصدق رقم ..... (الصادرة/المسحوب) على بنك .....

ونعلم أنكم غير ملزمين إحالة العطاء على أقل الأسعار.

كما نعلمكم أننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقررة بموجب الإيصال رقم .....

تاريخ / / 20 م

وإنني أفوض السيد (.....) بتمثيل مؤسستنا في كافة الإجراءات والتعليمات المتعلقة بهذا العرض لدى جامعتكم.

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص: .....

الخاتم

( ) هاتف ( ) العنوان:.....

( ) هاتف ( )

( ) فاكس ( )

( ) تلكس ( )



Ref. :

Date :



الرقم :

التاريخ :

الشروط العامة

1- أ يقدم العرض على النموذج المقرر -إن وجد- مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من الطمس أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعندها على المشترك إرفاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة، ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.

ب- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.

ج- لا يجوز للمشتراك إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج عرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة بها، باستثناء تعبئة الموضع المطلوب تعبئتها، وإذا جرى المشترك أيّاً من تلك التعديلات أو التبديلات، أو إذا أخل بأيّ من هذه التعليمات، فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البذائل التي تتسابه، فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالة القبول أو الرفض.

د- يقدم العرض على ثلاثة نسخ (أصل وصورتين) توضع كل نسخة في ملف منفصل وترفق بالملف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء(كفاله بنكية/شيك مصدق)، وتوضع جميعها في ملف مختوم يرسل باسم (لجنة الشراء المحلي لوازم/خدمات -جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم أو المواد المكتبية أو الخدمات .

2- على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإنما فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل، وتعد جميع المراسلات إلى العنوان المذكور أو المرسلة له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

3- على المشترك أن يضع أسعاره رقمًا وكتابة على النموذج -إن وجد- ويرفض أي عرض يحدث فيه المشترك تغييراً أو عدم وضوح في أسعاره، وللجنة غير مسؤولة عن أي خطأ يرتكبه المشترك عن وضع اسعاره.

ب- لا تتحمل الجامعة أي رسوم إضافية أو تعويض جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أحور الأيدي العاملة .

4- على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمرها تأميناً (كفاله بنكية غير مشروطة أو شيك مصدق ) لا يقل عن 3% من قيمة العرض، ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتلك التأمينات.



Ref. :

Date :



الرقم :

التاريخ :

بـ- يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن 10% من قيمة العرض كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة الحسين بن طلال) على صورة كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة ضماناً لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي تدفع زيادة على المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

جـ- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، بدءاً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال، وعليه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (5%) من كامل قيمة العطاء أو من مجموع قيمة المواد التي أحيلت عليه وتحتاج إلى صيانة، على أن تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة.

5- تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة الحسين بن طلال)، على أن يتولى المشترك المحال عليه العطاء الشحن والتخلص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول.

6- أـ- يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.

بـ- وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة والمموافقة أو عدم الموافقة عليها.

جـ- وإذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تتناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

دـ- إذا لم تحدد مدة تسليم العطاء المحال في دعوة العطاء ولم يقم المشترك بتحديد هذه المدة يعتبر التسليم حالاً، وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع المتعهد على عقد تنفيذ العطاء .

7- أـ- تحسب مدة التسليم بدءاً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالاة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية، وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية تحسب غرامة تأخير قيمتها (2 بالآلف) من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، وإذا وافقت الجامعة على تسليم أجزاء من العطاء بشكل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها، فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم/الخدمات/المواد المكتبية التي تم تسليمها من أصل العطاء.



Ref. :

Date :



الرقم :

التاريخ :

8- يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً، وبعد توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط ويستبعد عند فتح العروض، وفي حال رغبة المشترك تخفيف المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

9- على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، وأدلة (كتالوجات) ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها، وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

10- أ- يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء التي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة، وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.

ب- للجنة قبول اللوازم المعروضة وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب على أن لا يؤثر هذا على جودة وكفاءة وأداء الصنف المطلوب.

11- على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار الازمة للأجهزة لمدة سنتين (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية.

12- ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن سارية المفعول وشهادة تسجيل الشركة أو السجل التجاري إذا كان العطاء يتعلق باللوازم والخدمات والمواد المكتبية .

13- تحفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً، أو يحمل أكثر من تفسير، أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط تسليمها ومواعيده، أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.


14- أ- يجوز للمشتراك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

ب- يعتبر عرض المشترك تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مشترك آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمشتراك أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم / المواد المكتبية / الخدمات " سواء كان باسمه الشخصي أو بشركته مع أي شخص آخر، وفي هذه الحالة تحفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد العرضين .



Ref. :

Date :



الرقم :

التاريخ :

15- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

16- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

17- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأى خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

18- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة أو لا تناسب مع التقديرات الموضوعية للوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة فيترتب عليها اتخاذ أحد الإجراءات التالية، بعدأخذ موافقة الرئيس على أي منها

(1) التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعية ومن يليه تدريجاً تخفيض أسعارهم .

(2) إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتراكوا فيه أو مع غيرهم، للحصول على الأسعار والشروط المناسبة، وتلزيم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط .

(3) إعادة طرح العطاء .

19- إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فيحق للجنة

تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة تعدد الكتابة هي الملمزة، وإذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود، فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع، ويكون المجموع الصحيح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشتراك.

20- للجنة الشراء المحلي لوازم/خدمات زيادة كميات اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات المحددة في العطاء المحال، على أن تقدم أو تتفذ بنفس أسعار الإحالات، وللجنة تخفيض تلك الكميات على الأتجاوز الزائدة أو التخفيض في تلك الكميات (25%) من قيمة العطاء، ولها تكليف المتعهد المحال عليه العطاء تقديم لوازم أو خدمات بما لا يزيد عن (25%) من قيمته، على الأتجاوز مجموع قيمة الزيادات الأصلية والإضافية



Ref. :

Date :



الرقم :

التاريخ :

في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيادة أو التخفيض والمصادقة عليها قبل بدء تنفيذها.

21- أيوقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازام والمواد المكتوبة والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازام والأشغال في جامعة الحسين بن طلال (نظام المشتريات الحكومية الموحد 2019 و تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية 2019 جزء من ذلك العقد).

22- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور دون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانات التي تقررها على أن تصدر موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدق على قرار الإحالة .

23- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطاء، وتقدم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوازام والأشغال في جامعة الحسين بن طلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستكفاً عن تنفيذ العطاء وبصادر مبلغ الكفالة البنكية أو الشيك المصدق الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة، أن تتخذ الإجراءات التالية أو أي منها:

أ-إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستكف، وفقاً لاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (27) من نظام اللوازام والأشغال في جامعة الحسين بن طلال.

ب-إلغاء العطاء وإعادة طرحه .

ج-تضمين المتعهد المستكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة، نتيجة استنكافه د-حرمان المتعهد المستكف من الإشتراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة .

24- إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العقد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات الآتية أو أي منها:-

(1) مصادرة مبلغ الكفالة البنكية الشيك المصدق التي قدمها ذلك المتعهد أو بعضه ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعة .



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



(2) تفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالشروط والطريقة المناسبة وتضمن المتعهد أي فرق بالأسعار مضافاً إليه (15%) خمسة عشرة بالمائة من ذلك الفرق نفقات إدارية، بالإضافة إلى أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة إذا لم تكن هناك فروق في الأسعار فيتضمن المتعهد 10% عشرة بالمائة من قيمة اللوازم التي تختلف عن توريدها، يضاف إليها أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.

(3) فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات.

(4) حرمان المتعهد المخالف عن التنفيذ من الإشراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة.

بـ-تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (33) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة الحسين بن طلال ، دون أن تكون ملزمة بتوجيهه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستكف أو المخالف قبل تفيذ تلك الإجراءات.

24-أيتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص العاديّة للمواد وأي فحص يجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وإذا لزم تكرار الفحص، يتحمل المتعهد نفقاته إذا كانت النتائج غير مرضية، وتحملها الجامعة إذا كانت النتائج مرضية.



Ref. :

Date :

الرقم :

التاريخ :



ب- ترد العينات المقدمة مع العطاء والغير مقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إهلاة العطاء.

25- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بدفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الإهالة وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتسدد رسوم طوابع الواردات وأية رسوم إضافية قبل التوقيع على تسلّم قرار الإهالة.

26- على الشركات غير المسجلة في المملكة مراعاة ما يأتي:-

أ- إعلام الجامعة بإسم الوكيل المعتمد في الأردن، أو إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركة في الأردن.

ب- الإفصاح عن أي مبلغ دفع أو سيدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمولات أو أي تسمية أخرى.

27- تعد هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، وعلى المشترك التوقيع عليها وختمه بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقصته.

28- تعتبر الأحكام الواردة في نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال المتعلقة بالعطاءات جزءاً لا يتجزأ من هذه الدعوة.

29- يودع المشترك أو وكيله العرض في صندوق لجنة الشراء المحليه (لوازم و خدمات) في موقع جامعة الحسين بن طلال في موعد أقصاه قبل الساعة الثانية من مساء يوم الاربعاء الموافق: 18 / 08 / 2021 .

رئيس لجنة الشراء المحليه (لوازم و خدمات)

ترغب جامعة الحسين بن طلال بالتأمين على حياة العاملين فيها ضد أخطار الوفاة والعجز الكلي والجزئي الناجمة عن مرض أو حادث، فعلى الشركات الراغبة بالاشتراك بهذا العطاء التقيد بالشروط التالية :

1- تقدم الشركات عروضها للتغطيات الواردة في نموذج الوثيقة وجداول العجز والشروط المرفقة دون تعديل .

2- تقدم الشركة سعر التأمين الشهري لكل (1000) دينار من مبالغ التأمين.

3- يقدر عدد العاملين الذين سيشملهم التأمين بحوالي ( 1226 ) موظف

4- يقدر مبلغ التأمين الإجمالي محسوباً على أساس الراتب الشهري لأعلى مرتبة أعلى مرتبة الدرجة والراتب الإجمالي السنوي على أساس الراتب الشهري لأعلى مرتبة درجة أو رتبة ل منهم ، وبالبالغ (14599113.25) الموجدة في نهاية الكشوفات .

5- مدة التأمين المطلوبة سنة شمسية، ويمكن للشركات تقديم عروض لمدة أطول مع توضيح الامتيازات المنوحة للجامعة مقابل ذلك

### وثيقة تأمين الحياة الجماعي

بناءً على طلب جامعة الحسين بن طلال في العطاء رقم ..... وقرار الإحالة رقم ( )  
/ تلزم "شركة ..... وبناءً على كافة المعلومات والبيانات المقدمة من الجامعة والراسلات والبيانات مع الشركة جرى الاتفاق بين جامعة الحسين بن طلال ممثلة بـ \_\_\_\_\_ الأمين العام للجامعة "شركة ..... قيام الشركة بإجراء التغطية التأمينية المبينة فيما بعد للمشمولين بهذا التأمين وطبقاً للجدول المرفقه ووفقاً لأحكام هذه الوثيقة .

### تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعانى المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال

- الشركة : شركة التأمين المحال عليها العطاء

- المشمول : أي من منتسبي الجامعة تطلب الجامعة شموله بالتأمين وتومن عليه الشركة

- الوفاة : الوفاة الناجمة عن مرض أو حادث

- **العجز الجزئي** : أي نقص دائم وغير طبيعي في قدرات المشمولين تحدهه  
اللجنة الطبية

- **العجز الكلي** : أي عجز تتجاوز نسبة 60% من القدرات الكلية وتؤدي  
إلى الاستغناء عن خدمات المشمول وحسب جداول العجوزات أو تقديرات  
اللجنة الطبية

- **اللجنة الطبية** : اللجنة الطبية العليا المعتمدة من قبل الجامعة ولغايات  
هذه العقد، اللجنة الطبية لوزارة الصحة حسب التأمين.

- **المرض** : أي مرض يصيب المشمولين ولو كان سابقاً لبدء سريان الوثيقة

- **الحادث** : يشمل كافة الحوادث مهما كان سببها بما فيها الإصابة المعتمدة  
أو الانتحار

- **التعويض** : المبلغ الذي تدفعه الشركة للجامعة كتعويض عن وفاة أو عجز جزئي أو  
كلي يصيب أي من المشمولين

**مبلغ التعويض الأساسي** : مبلغ التعويض عن الوفاة أو العجز الكلي وهو يساوي  
الراتب الإجمالي السنوي لأي من المشمولين مسوياً على أساس  
الراتب الإجمالي السنوي لا على مرتبة الدرجة أو الرتبة التي  
يشغلها المشمول بالتأمين على أن لا يقل مبلغ التعويض  
الأساسي عن (3000) دينار وفي حال رفع مبالغ التأمين لأي  
مشمول يصبح مبلغ التعويض متساوياً لقيمة التي تم رفع تأمين  
المشمول لها .

#### **أولاً: المشمولون بالتأمين :**

(1)- يشمل التأمين كافة منتسبي الجامعة المعينين من قبل المرجع المختص والوار  
أسماوهم في سجلات الجامعة الرسمية عند بداية التأمين وكذلك الذين سيلتحقون  
بالعمل بعد بدء سريان عقد التأمين ممن لا تتجاوز أعمارهم (65) عاماً عند بداية  
العقد أو اثناء سريانه

(2)- يشمل التأمين كافة المناطق الجغرافية داخل وخارج المملكة وفي جميع الأوقات.

- **ثانياً: التغطية التأمينية** : يغطي التأمين الأخطار التالية :

1- الوفاة الطبيعية والتاجمة عن مرض ذ.

- الوفاة الناجمة عن حادث .

3- العجز الكلي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجوزات المرفقة

4- العجز الجزئي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجوزات المرفقة

- **ثالثاً: مبلغ التعويض:** يتم التعويض عن الأخطار الواردة في ثانياً أعلاه على النحو التالي :

1- التعويض عن الوفاة الطبيعية والناجمة عن مرض: يعوض المشمول بمبلغ التعويض الأساسي وذلك خلال شهر من إبلاغ الشركة رسميًا بالوفاة .

2- التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث: يعوض المشمول ضعف مبلغ التعويض الأساسي وذلك خلال شهر من إبلاغ الشركة رسميًا بالوفاة مع إثبات تقرير الطبيب الشرعي .

3- التعويض عن العجز الكلي: يعوض المشمول بمبلغ التعويض الأساسي خلال شهر من تاريخ تسلم الشركة التقرير الطبي النهائي

4- العجز الجزئي: يعوض المشمول نسبة من مبلغ التعويض الأساسي مساوية لنسبة العجز الجزئي الذي أصابه وذلك خلال شهر من تسلم الشركة للتقرير الطبي النهائي .

5- يجوز الجمع بين نسبة التعويض عن العجوزات المختلفة بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض عن هذه العجوزات مبلغ التعويض الكلي .

#### **- رابعاً: قبول التأمين:**

1- يتم قبول منتسبي الجامعة دون تقديم أية بيانات أو فحوصات طبية وذلك ضمن حدود مبلغ التعويض الأساسي .

2- يحق لأي مشمول زيادة مبلغ التعويض عن مبلغ التعويض الأساسي إلى مبلغ أقصاه (30000) ثلاثون ألف دينار دون تقديم أي بيانات أو فحوصات طبية شريطة أن يتم ذلك في بداية أي سنة تأمينية وأن يكون الموظف مشمولاً بالتأمين الأساسي عند بداية عقد التأمين و لا تعلم الجامعة بإصابته بأي مرض عضال ..

3- فيما عدا ذلك يجوز رفع مبلغ التعويض كما هو وارد في (2) أعلاه، إلا أنه يصبح من حق الشركة مطالبة المشمول الراغب برفع مبلغ التعويض بتعبئته البيان الصحي وإخضاعه لفحص الطبي إذا لزم، ويقبل رفع مبلغ التعويض، ويرفض بناءً على نتائج هذا الفحص .

#### **- خامساً: معلومات المشمولين:**

**أ- تقدم الجامعة مع العقد كثافةً بأسماء المشمولين يشمل البيانات التالية :**

1- اسم المشمول كاملاً كما هو مبين في سجلات الجامعة

2- تاريخ الميلاد حسب سجلات الجامعة

3- المسمى الوظيفي للمشمول

4- مبلغ التعويض الأساسي للمشمول

**ب- تقوم الجامعة بإعلام الشركة مع بداية كل شهر بأي تعديلات على المعلومات الواردة في (أ) أعلاه ناجمة عن الترقيعات والتوفقات وتوثيقها على مبالغ التعويض الأساسي .**

**ج- تقوم الجامعة بإعلام الشركة عن الإضافات والحدف الناجمة عن التعيينات الجديدة أو انتهاء خدمة المشمول أو خروجه من التغطية لأي سبب كان .**

**د- في حال عدم ورود معلومات عن أي من المشمولين أو سقوط اسم أي منهم من الكشوفات يعتبر مشمولاً بالتأمين شريطة إثبات أن الشخص كان من منتسبي الجامعة عند بداية عقد التأمين .**

#### **-سادساً: أقساط التأمين:**

**أ- يحسب قسط التأمين الشهري في نهاية كل شهر بناءً على آخر المعلومات أو التعديلات الواردة في خامساً أعلاه**

**ب- تقدم الشركة فاتورة شهرية بناءً على ما ورد في (أ) أعلاه وتقوم الجامعة بتدقيقها ورصدها كمستحقات للشركة .**

**ج- يتم دفع أقساط التأمين سنوياً وذلك بجمع الفواتير الشهرية الواردة في (ب) وخلال شهر من تاريخ آخر فاتورة وردت من الشركة .**

#### **-سابعاً: مدة التأمين:**

**1- مدة التأمين هي سنة شمسية اعتباراً من لحظة و التاريخ إحالة التأمينات على شركة التأمين.**

**2- تعتبر كافة المطالبات المحولة للشركة قبل نهاية العقد من مسؤولية الشركة حتى بعد انتهاء العقد.**

#### **-ثامناً: المطالبة وصرف مبالغ التعويض:**

1- تقوم الجامعة بإخطار الشركة بحدوث الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي خلال فترة لا تتجاوز 3 شهور من تاريخ حدوث الوفاة أو تاريخ الحصول على التقرير الطبي النهائي الذي يبين نوع ونسبة العجز .

2- يتم صرف مبلغ التعويض خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الشركة لإثبات الوفاة أو تسلمهما لتقرير اللجنة الطبية العليا ويتم الدفع باسم جامعة الحسين بن طلال التي تقوم بصرفه لمستحقيه، على أن تقوم الجامعة بتزويد الشركة ببراءة ذمة موقعة من أصحاب العلاقة ومصدقة من الجامعة.

3- يتم الصرف بعد قيام الجامعة بتزويد الشركة بما يلي:

1- صورة عن أي من بطاقة الأحوال المدنية أو شهادة الولادة أو جواز السفر أو دفتر العائلة للمشمول.

2- شهادة الوفاة أو التقرير الطبي النهائي عن العجز الكلي أو الجزئي .

#### - تاسعاً: انتهاء عقد التأمين :

مع مراعاة ما ورد في سابعاً يتوقف مفعول هذا العقد دون الحاجة إلى تبليغ ويجوز للجامعة تمديد العقد شهراً بشهر بنفس الشروط والأسعار على أن يتم إبلاغ الشركة قبل انتهاء العقد .

#### - عاشرأ: انتهاء تأمين المشمولين:

ينتهي التأمين لأي من المشمولين في الحالات التالية:

- 1- من تاريخ انتهاء خدمة المشمولين في الجامعة لأي سبب .
- 2- من تاريخ الوفاة أو من تاريخ صرف مبلغ التعويض عن العجز الكلي الدائم أيهما أسبق .
- 3- من تاريخ إتمام المشمول سن الخامسة والستين (65) عاماً .

#### - حادي عشر: الفصل في المنازعات:

في حال وجود منازعات حول تطبيق العقد يصعب الفصل بها بين الطرفين تحال للمحاكم الأردنية المختصة حسب القوانين والأنظمة الأردنية .

#### - ثاني عشر: المشاركة بالأرباح:

تقوم الشركة بمنح الجامعة مشاركة بالأرباح في نهاية عقد التأمين حسب المعادلة التالية:

(نسبة من مجموع اقساط التأمين حتى نهاية العقد تحددها الشركة مطروحاً منها مبالغ التعويضات التي دفعتها الشركة للمشمولين).

#### - ثالث عشر:

تعتبر التقارير الصادرة عن اللجنة الطبية معتمدة لأغراض هذا العقد، وفي حال اعتراف أحد الطرفين على أي تقرير طبي لهذه اللجنة يحول الأمر للجنة طبية مشتركة من طبيب عن الجامعة وطبيب عن الشركة للتوصل إلى اتفاق وفي حال عدم التمكن من التوصل لهذا الاتفاق يختار مندوب الجامعة ومندوب الشركة طبيباً ثالثاً محايداً يتقاضان عليه ويكون رأيه مرجحاً ونهائياً ويتحمل الطرف الذي يعترض على التقرير الطبي بدل أتعاب الطبيب الثالث .

#### - رابع عشر : الشروط الخاصة :

1- على الشركة المتقدمة ان ترفق بعرضها صورة عن رخصة المهن وإجازة التأمين ساري المفعول .

2- أ. تقدم العروض ضمن ملف مختوم باسم (لجنة الشراء المحلية لوازم وخدمات /جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة دخول العطاء.

ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها او من وكلائهم او التي تقدم بعد الموعد المحدد لتسليم العروض.

3- على المناقص ان يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمرها كفالة مصرافية او شيئاً مصدقاً من قبل احد المصارف الاردنية بنسبة (5%) ثلاثة بالمائه من قسط التأمين الذي يتضمنه العرض وذلك تأميناً للمشاركة في العطاء وتهمل العروض غير المعززة بتلك التأمينات وتساءل هذه الكفالة او الشيك عند الاحالة بكفالة بنكية او شيك مصدق بنسبة (50%) خمسين بالمائة من قيمة قسط كل بوليصة تكون سارية المفعول لمدة انتهاء العقد ، وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء ، وتكون سارية المفعول لغاية انتهاء العقد.

4- اذا استوفى المناقص الذي احييل عليه العطاء عن التوقيع على تبليغ قرار الاحالة او اذا لم يحضر للجامعة خلال اسبوع من تاريخ دعوته فيصادر تامين المشاركة البالغ (5%) واذا استوفى بعد التوقيع وقبل المباشرة في التنفيذ ، فعندها يحق للجامعة مصادرة تامين حسن التنفيذ البالغة (50%) خمسون بالمائه وحاللة العطاء على احد المناقصين الاخرين او اعادة طرح العطاء او تلزمته وفق ما تراه مناسباً وفي كل الاحوال يحق للجامعة الرجوع على المناقص المستوفى بأية نفقات او زيادة في الاسعار او اية اضرار اخرى تصيب الجامعة من جراء ذلك وحسب الانظمة والتعليمات الصادرة عنها .

5- للجنة الشراء في الجامعة ان تفاوض المناقص الذي يقدم العرض الذي تراه اللجنة اكثرا العروض مناسبة وفيه مصلحة الجامعة والمشترين بالتأمين.

6- يتلزم المناقص بأسعاره لمدة ثلاثة شهور من تاريخ فتح العروض وطبيه التصريح بذلك في عرضه .

7- على المناقصين ذكر اسماء شركات إعادة التأمين المنوي تغطيه هذا العطاء لديها وتشترط الجامعة ان تكون التغطية مباشرة لدى شركات إعادة التأمين من الدرجة الاولى وليس عن طريق وسطاء الشركة المحلية المحال عليه العطاء، فتكون الشركة هي المسئولة مباشرة عن التعامل مع الجامعة ، وعلى شركة التأمين المحلية عند إحاله العطاء تقديم كتاب موقع من مديرها العام ومدقق حساباتها يبين اسماء وحصص شركات الاعادة الخارجية المغطاة لتأمينات الجامعة ويشترط موافقة الجامعة على هذه الشركات.

8- للجنة الشراء في الجامعة الغاء العطاء دون ان تكون ملزمة بإبداء الاسباب.

9- لا يحق للمناقص المحال عليه العطاء المطالبة بأية زيادة في الاسعار خلال مدة التأمين مهما كانت الاسباب.

10- يعتبر توقيع الشركة على استلام قرار الاحالة بمثابة تعاقده بين الطرفين.

11- تتلزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع رسوم الطوابع ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى.

- **خامس عشر** : تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء وتعطى المناقص التوقيع عليها وختمتها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقصته.

- **سادس عشر** : تعتبر الشروط الواردة بدعوة دخول العطاء والمراسلات مع الشركة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

| العجز الكلي الدائم (نتيجة حادث) |  |
|---------------------------------|--|
| %100                            | -الفقدان التام للإيصال بكتأ العينين فقدانا غير قابل للشفاء |
| %100                            | -فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين                        |
| %100                            | -الصمم التام وال دائم في كلتا الأذنين                      |
| %100                            | -نزع الفك السفلي   |
| %100                            | -الفقدان الدائم للنطق                                      |
| %100                            | -فقدان ذراع واحدة وساق واحدة                               |
| %100                            | -فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة                               |
| %100                            | -فقدان يد واحدة وقدم واحدة                                 |
| %100                            | -فقدان يد واحدة وساق واحدة                                 |
| %100                            | -فقدان كلا الساقين   |
| %100                            | -فقدان كلا القدمين   |
| %100                            | -الخلل العقلي غير القابل للشفاء                            |
| %100                            | -أي عجز كلي دائم تقدره اللجنة الطبية                       |

| العجز الجزئي الدائم (نتيجة حادث) |  |
|----------------------------------|--|
|                                  | -فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها |
| %40                              | -سطح حده الأدنى 6 سم <sup>2</sup>          |
| %20                              | -سطح بين 3-6 سم <sup>2</sup>               |
| %10                              | -سطح يقل عن 3 سم <sup>2</sup>              |

|  |  |
|--|--|
| %40  | -فقدان الإبصار بعين واحدة  |
| %30  | -الصمم التام وال دائم في أذن واحدة   |
| %50  | -ال فقد الكامل لعين واحدة  |
| %40  | -ال فقد الجزئي لحركة الفك السفلي   |
| (نسبة مؤدية حسب قرار اللجنة الطبية وطبيب الشركة المعتمد) | -فقدان حركة جزء من العاومود الفقري مع انحراف ظاهر في<br>موقع يسبب ضيقاً بالغاً |

| اطراف العلوية (نتيجة حادث ) |  |
|-----------------------------|--|
| %40                         | -فقدان مادة عظمية في الذراع (فقداناً نهائياً غير قابل للشفاء |
| %55                         | -الشلل التام للطرف العلوي                                    |
| %15                         | -الشلل التام للعصب المقوس (المتعطف)                          |
| %60                         | -فقدان ذراع أو يد  |
| %65                         | -الشلل التام لذراع أو يد                                     |
| %25                         | -ال فقد الكامل لحركة المرفق                                  |
| %30                         | -ال فقد الكامل لحركة المعصم                                  |
| %20                         | ال فقد الكامل للإبهام  |
| %10                         | -فقدان السلامية الظفرية للإبهام                              |
| %20                         | -فقدان حركة الإبهام  |
| %40                         | -الفقدان الكامل لحركة الكتف                                  |
| %15                         | -ال فقد الكامل للسبابة                                       |
| %10                         | -فقدان السلامية الظفرية للسبابة                              |
| %35                         | -ال فقد الكامل للإبهام والسبابة                              |
| %35                         | -فقدان الإبهام وأصبح غير السبابة                             |
| %35                         | -فقدان إصبعين غير الإبهام وغير السبابة                       |

|     |  |
|-----|--|
| %20 | -فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام                   |
| %45 | -فقدان أربعة أصابع تشمل الإبهام                  |
| %40 | -فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإبهام               |
| %10 | -فقدان الوسطى فقط                                |
| %10 | -ال فقد الكاملا لليمن                            |
| %10 | -ال فقد الكامل للبنصر                            |
| %20 | -تصلب الكوع إلى وضع غير منفصل                    |
|     | -الشلل التام للعصب الأوسط                        |
| %35 | -الشلل التام للعصب القطري                        |
| %25 | -الشلل التام لعصب المعصم القطري                  |
| %15 | -الشلل التام لعصب اليد القطري                    |
| %25 | -الشلل التام للعصب الزندني                       |
| %15 | -تصلب راحة اليد في وضع منفصل                     |
| %25 | -تصلب راحة اليد في وضع غير منفصل                 |
| %15 | -الفقدان التام لإصبع الإبهام                     |
| %5  | -الفقدان الجزئي لإصبع الإبهام (السلامية الظفرية) |
| %15 | -التصلب التام لإصبع الإبهام                      |
| %8  | -بتر سلاميتين من إصبع السبابية                   |
| %3  | -بتر السلامية الظفرية لإصبع السبابية             |
| %15 | -بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام وإصبع السبابية |

**الأطراف السفلية (نتيجة حادث)**

|     |   |
|-----|---|
| %50 | -بتر الفخذ  |
| %45 | -الفقدان التام للقدم  |
| %40 | الفقدان الجزئي للقدم  |
| %50 | الشلل التام للطرف السفلي  |
| %40 | تصلب الورك مع الالتصاق  |
| %40 | -تصلب الركبة مع الالتصاق  |
| %50 | -فقدان مادة عظمية من الفخذ أو القدم   |
| %40 | -فقدان مادة عظمية من الركبة   |
| %30 | -قصر في الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سنتيمترات                              |
| %20 | -قصر في الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتيمترات                               |
| %10 | -بتر الكامل لجميع أصابع القدم   |
| %25 | -بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم                               |
| %20 | -بتر أربعة أصابع من القدم   |
| %10 | -تصلب الإصبع الكبير لقدم  |
| %10 | -بتر إصبعين من القدم  |
| %5  | -بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير                                   |
| %3  | -بتر أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وتصلب أصابع القدم<br>غير الإصبع الكبير |

**لأطراف السفلية (نتيجة حادث/ اطراف العلوية (نتيجة حادث)**

-يعطى الحق فقط 50% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة .

كل عجز غير مذكور أعلاه يعوض عنه وفقاً لخطورته وبحد أقصى أعلى نسبة واردة في سلم العجز الجزئي الدائم أعلاه .

-إن مجموع التعويض المترتب على عدة عجوزات ناتجة عن ذات الحادث يكون مجموع المبالغ المختلفة شريطة ألا يتعدى مبلغ التعويض الإجمالي لهذه المنفعة .

### مرض

#### العجز الكلي الدائم (نتيجة مرض)

|      |  |
|------|--|
| %100 | -الفقدان التام للإبصار بكلتا العينين فقداناً غير قابل للشفاء . |
| %100 | -فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين .                          |
| %100 | -نزع الفك السفلي .   |
| %100 | -فقدان ذراع واحدة وساق واحدة .                                 |
| %100 | -فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة .                                 |
| %100 | -فقدان يد واحدة وقدم واحدة .                                   |
| %100 | -فقدان يد واحدة وساق واحدة .                                   |
| %100 | -فقدان كلا الساقين .   |
| %100 | -فقدان كلا القدمين .   |
| %100 | -الخلل العقلي غير القابل للشفاء .                              |
| %100 | -أي عجز كلي تقدره اللجنة الطبية .                              |

#### العجز الجزئي الدائم (نتيجة مرض)

### الرأس

|     |   |
|-----|---|
|     | فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكمال سماكتها . |
| %40 | -سطح حده الأدنى 6 سم <sup>2</sup> .         |
| %20 | -سطح بين 3-6 سم <sup>2</sup> .              |
| %10 | -سطح يقل عن 3 سم <sup>2</sup> .             |
| %40 | -فقدان عين واحدة .                          |
| %50 | -الفقد الكامل لعين واحدة .                  |

**الأطراف العلوية (نتيجة مرض)**

|     |  |
|-----|--|
| %40 | - فقدان مادة عظمية في الذراع .                     |
| %60 | - فقدان ذراع أو يد .                               |
| %20 | - فقد الكامل للإيهام .                             |
| %10 | - فقدان السلامية الظفرية للإيهام .                 |
| %15 | - فقد الكامل للسبابة .                             |
| %10 | - فقدان السلامية الظفرية للسبابة .                 |
| %35 | - فقد الكامل للإيهام والسبابة .                    |
| %25 | - فقدان الإيهام وإصبع غير السبابة .                |
| %25 | - فقدان إصبعين غير الإيهام وغير السبابة .          |
| %20 | - فقدان ثلاثة أصابع غير الإيهام .                  |
| %45 | - فقدان أربعة أصابع تشمل الإيهام .                 |
| %40 | - فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإيهام .              |
| %10 | - فقدان الوسطى فقط .                               |
| %10 | - فقد الكامل للخنصر .                              |
| %10 | - فقد الكامل للبنصر .                              |
| %15 | - فقدان التام لإصبع الإيهام .                      |
| %5  | - فقدان الجزئي لإصبع للإيهام (السلامية الظفرية) .  |
| %8  | - بتر سلاميتين من إصبع السبابة .                   |
| %3  | - بتر السلامية الظفرية لإصبع السبابة .             |
| %15 | - بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإيهام وإصبع السبابة . |